التعسف في استعمال الحق في إمامة المسجد

الدكتـــــور
محمد ملقاط عوض العنزي
مُعلم وإمام في وزارة الأوقاف الكويتية
دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية
تخصص الفقه وأصوله

التعسف في استعمال الحق في إمامة المسجد

محمد ملقاط عوض العنزي
قسم الفقه وأصوله، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
البريد الالكتروني : Aboabdallah078@gmail.com

ملخص البحث :

تناول هذا البحث موضوع: التعسف في استعمال الحق في إمامة المسجد، وقد جعله الباحث في مقدمة وفيها أهمية الدراسة، والمبحث الأول فيه الإشارة إلى مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق وما هي معاييرها، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى مفهوم الإمامة ومكانتها في الإسلام، والمبحث الثالث تطرقت إلى صور التعسف في إمامة المسجد مبينا فيها وجه الحق مع التعسف فيه ثم بينت فيه ما جزاء التعسف في استعمال الحق في هذا الموضع، ثم ختمت بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : التعسف – استعمال الحق – إمامة المسجد – صور التعسف – مفهوم الإمامة .

Abuse of the right to lead the mosque

Muhammad Malakat Awad Al-Anzi
Department of Jurisprudence and its Foundations, Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait.
E-mail: Aboabdallah078@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the topic: abuse of the right to lead the mosque, and the researcher put it in the introduction and in it the importance of the study, and the first topic in it refers to the concept of the theory of abuse of the right and what are its criteria, and the second study deals with the concept of the imamate and its position in Islam, and the third topic She touched on the images of abuse in the imamate of the mosque, showing the face of truth with abuse in it, then explaining in it what is the penalty for abuse of the right in this position, then concluded with the most important findings and recommendations.

Keywords: Arbitrariness - The Use Of Right - Leading The Mosque - Images Of Arbitrariness - The Concept Of The Imamate.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد...

فالشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين والأنظمة في الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق، وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبناها على العدالة، والرفق على الخلق، ورفع الحرج عنهم، وتحقيق ما فيه صلاحهم، وتدرأ عنهم ما فيه شر لهم، ولما كانت نظرية التعسف في استعمال الحق متجددة في كل زمان، ولها صورة متنوعة في كل عصر وزمان، جعلت الشريعة نظاما عاما يدخل فيه جميع صور التعسف في استعمال الحق بحيث لا تأتي صورة جديدة من صور التعسف إلا وفي الشريعة الإجابة عنها.

ونظرا لأهمية نظرية التعسف من جهة وإمامة المسجد من جهة أخرى وما لها من حقوق وواجبات، وقد يكون في استعمال الإمام حقه حرج على المأمومين، حاولت أن أشير إلى بعض الصور التي قد تندرج تحت نظرية التعسف في استعمال الحق في إمامة المسجد.

مشكلة الدراسة:

لا شك ولا ريب أن الحق مقصد شرعي، ومطلب مرعي تكفلت الشريعة بصيانته وحفظه، إلا أن الحق وإن تكفلت به الشريعة لا بد أن يكون وفق مراد الشارع حتى لا يساء استخدامه بداعي أنه صاحب الحق أو بمعنى آخر أن يتعسف في استعمال الحق فيسبب حرج للناس، فلذلك جاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

١ - ما معنى التعسف في استعمال الحق.

٢ - ما حقوق أئمة المساجد في الشريعة الإسلامية.

٣- ما هي الصور التي يعتبر فيها الأمام الراتب متعسفا في استعمال حقه.

٤ - ما جزاء الإمام المتعسف في استعمال حقه.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور وهي موضحة في النقاط التالية:

١ - بيان معنى التعسف في استعمال الحق.

٢ - إيضاح حقوق أئمة المساجد التي تكفلت الشريعة بها.

٣- وضع حد ضابط لحقوق الأئمة حتى لا يسبب حرجاً للناس بدافع أنه صاحب الحق.

٤ - ذكر الجزاء الشرعي لكل إمام تعسف في استعمال حقه.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة الحديث عن نظرية التعسف في استعمال الحق ليس بدعا من القول بل تحدثت عنه البحوث الفقهية، والقانونية، وألفت في المؤلفات

الشرعية والقانونية، وما من جامعة إلا وتجد أن بعض الباحثين تطرق لهذه النظرية، ومن ثم يأتي بالنوازل المعاصرة، ويذكر منها ما ينطبق عليه هذه النظرية، وما لا ينطبق، وأما ما يتعلق بموضوع الدراسة التي نحن بصدد الحديث عنها وهي ما يدخل في هذه النظرية وما لا يدخل فيها في بعض حقوق أئمة المساجد، فلم أجد من تحدث عنها أو أشار إليها فيما أطلعت عليه، فلذا كانت هذه الدراسة موسومة بـ التعسف في استعمال الحق في إمامة المسجد.

منهج البحث:

وهذا البحث يقوم على ثلاثة مناهج:

الأول: المنهج الوصفي: ومن خلاله سيقوم الباحث بتبيان مسائل البحث.

الثاني: المنهج الاستقرائي: سيقوم الباحث من خلال هذا المنهج بذكر حقوق الأئمة داخل المسجد.

الثالث: المنهج التحليلي: ومن خلال هذا المنهج سيبين الباحث ما هو الحق وكيف يتعسف الإمام في استخدامه، وما جزاء التعسف.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يكون مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وفي وكل مبحث عدة مطالب.

والله الموفق وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول:
التعسف في استعمال الحق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعسف وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التعسف لغة:

يقول ابن منظور العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك[١].

وخلاصة هذه المعاني هو أن التعسف معناه لغة الجور والظلم كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا) أي جائرا ظلوما[٢].

١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج١٥، دار صادر، بيروت، (٩/ ٢٤٥)

٢- المرجع السابق، (٩/ ٢٤٦) و الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، مج٤٠، دار الهداية، (٢٤/ ١٥٧)

الفرع الثاني: مفهوم التعسف اصطلاحا:

ذكر الشيخ الدريني رحمه الله تعريفا للتعسف فقال: هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل[١].

قوله (مناقضة قصد الشارع) أي مضادة قصد الشارع، والمضادة إما مقصودة كبيع العينة، أو يتذرع بما ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله، أو اسقاط ما أوجبه عليه، كهبة المال صوريا قرب نهاية الحول، احتيالا على اسقاط الزكاة[٢].

(في تصرف مأذون في شرعا) التصرف إما قولي كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، وإما تصرف فعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات، وكلاهما إما أن يكون إيجابي أو سلبي[٣].

(بحسب الأصل) قيد يخرج الأفعال غير المشروعة لذاتها؛ لأن اتيانها يعتبر اعتداءا لا تعسفا[٤].

١- الدريني، فتحي الدريني، (٢٠١٣م)، التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط الثالثة، مج١، مؤسسة الرسالة، دمشق، (١/ ٩١)

٢- شليبك، أحمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، (١/ ١٩)

٣- المرجع السابق، (١/ ٢٠)

٤- المرجع السابق، (١/ ٢٠)

المطلب الثاني: معايير التعسف:

وقبل الحديث عن معايير التعسف والتفصيل فيها نشير ولو بإيجاز عن مفهوم معايير التعسف لغة واصطلاحا:

أولا: المعايير لغة: عير الدينار وازن به آخر، وعيّر الميزان والمكيال وعاورهما وعاير بينهما معايرة وعيارا، قدرهما ونظر ما بينهما[١].

ثانيا: معايير التعسف اصطلاحا: الضوابط التي يعرف بواسطتها توفر الوصف التعسفي في استعمال الحق والتي تفصح بمجموعها عن حقيقة هذه النظرية[٢].

أما معايير نظرية التعسف فهي مقسمة كالتالي:

أولا: معيار عام ينتظم به المعايير كما يقول الدريني وهو استعمال الحق في غير ما شرع له[٣].

ثانيا: معيار قصد الإضرار.

ثالثا: معيار قصد غرض غير مشروع.

رابعا: معيار ترتيب ضرر أعظم من المصلحة.

خامسا: معيار الاستعمال غير المعتاد وترتيب ضرر للغير[٤].

١- ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٦٢٣)

٢- الرفاعي، جميلة الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مؤته للبحوث والدراسات، مج٢٠ (٢٠/ ٢٣٨)

٣- الدريني، التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (١/ ٢٦٦)

٤- انظر المرجع السابق، (١/ ٢٣١)

سادسا: معيار استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ[١].

وكل هذه المعايير مفصلة في كل من كتب في التعسف وعلى رأسهم الشيخ الدريني رحمه الله فلتراجع في مظانها.

والذي يهمنا هو أن هذه المعايير تجمع ما بين معياريين رئيسيين هما:

الأول: **المعيار الذاتي أو الشخصي**: وهو ما تعلق بصاحب الحق نفسه في ذاته من دوافع إلى تصرفاته بحقه من قصد الإضرار أو تحقيق مصالح غير مشروعة[٢].

الثاني: **المعيار المادي**: وهو ما يعتمد ضابط الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع وما يلزم عن ذلك من مفسدة ووسيلته في ذلك الموازنة[٣].

١- انظر الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، (٢٠/ ٢٤٢)

٢- الدريني، نظرية التعسف، (١/ ٢٣١)

٣- المرجع السابق، (١/ ٢٣١)

المبحث الثاني:

مفهوم الإمامة ومكانة الإمام

المطلب الأول: مفهوم إمامة المسجد وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإمامة لغة:

يقول أبو العباس الفيومي: أمه أما من باب قصده وأممه وتأممه أيضا قصده وأمه وأم به إمامة صلى به إماما[١].

ويقول الفيروزآبادي: أمه: قصده كائتمه وأممه وتأممه ويممه وتيممه[٢].

فالذي تبين من المعنى اللغوي أن الإمامة مشتقة من الأم وهي القصد[٣].

١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ب،ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مج٢، دار المكتبة العلمية، بيروت، (١/ ٢٣)

٢- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، مج١، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، (١/ ١٠٧٦)

٣- انظر، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ب،ت)، تاج العروس، ٤٠مج، دار الهداية، (٣١/ ٢٢٨)

الفرع الثاني: الإمامة في الاصطلاح:

تطلق الإمامة في الاصطلاح على معان ثلاثة وهي[١]:

الأول: الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

الثاني: الإمامة الصغرى وهي: إمامة الصلاة.

الثالث: العالم المقتدى به.

والمقصود في هذا البحث هو إمامة الصلاة، ويندر أن تجد ممن تعرض للحديث عن إمامة الصلاة أن يذكر لها تعريفا لأنها معروفة لدى عامة المسلمين[٢].

وممن عرفها الحصكفي من الحنفية فقال:

والصغرى (أي إمامة الصلاة) ربط صلاة المؤتم بالإمام[٣].

وبيان ذلك أن الإمام لا يصير إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط

١- المنيف، عبد المحسن بن محمد المنيف، (١٩٨٧م) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، ط الأولى، مج١، رسالة ماجستير، (١/ ٦٢)

٢- المرجع السابق، (١/ ٦٣)

٣- ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج٦، دار الفكر، بيروت، (١/ ٥٤٩)

بمعنى الفاعل لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام وحصل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط[1].

١- المرجع السابق، (١/ ٥٥٠)

المطلب الثاني: مكانة إمام المسجد في الإسلام:

اعلم وفقك الله أن (الإمامة نظام إلهي يُرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه عمليّاً إلى مقاصد سنيَّة، وأهداف ساميَة من حسن الطاعة والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد، ولهذا كانت سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأمويَّة والعباسيَّة أن الأمير يكون إماماً في الصلاة والجهاد، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يتولى إمامة الصلاة، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أُسيد رضي الله عنه على مكة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه على الطائف وعلياً ومعاذاً وأبا موسى رضي الله عنهم على اليمن وعمرو بن حزم رضي الله عنه على نجران، وكان نائبه صلى الله عليه وسلم هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الأمويين وبعض العباسيين وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد)[1].

ويكفي الأئمة شرفا أن أول من تولى إمامة المسجد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا للأئمة بالرشاد فقال: الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتمَن، اللهمَ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين)[2].

١- المنيف، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، (١/ ٦٤)

٢- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط الأولى، مج٧، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت،

والأحاديث في ذكر الأئمة والثناء عليهم كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا المطلب وما أشرنا إليه فيه الكفاية، ولما لهذه المكانة العظيمة في الشرع وفي نفوس الخلق من أهمية بالغة أحببت أن أشير إلى بعض الجوانب التي هي من حقوق أئمة المساجد وواجباتهم؛ ولكن قد يكون في بعض الأحيان تمسكهم بهذه الحقوق يخل بمقصود الشارع ومناقض لتشريعاته، وهذا ما سوف أتحدث عنه في المبحث الثالث.

حديث رقم ٥١٧، دار الرسالة العالمية، (١/ ٣٨٩) قال عنه المحقق حديث صحيح، ورواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، مج٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم ٢٠٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١/ ٢٨٢)

المبحث الثالث:
المسائل المتعلقة بالتعسف في باب إمامة المساجد

وفيه أربعة مطالب:

في الحقيقة هناك جملة من المسائل تتعلق في إمامة المسجد وقد قسمتها إلى عدة مطالب نناقش في كل مطلب مسألة من هذه المسائل:

المطلب الأول: إطالة الصلاة:

من الضروري قبل الحديث عن مشروعية الإطالة في الصلاة من عدمها لا بد لنا من معرفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من هدي، وقد صح عنه أنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1]، والصحابة رضوان الله عليهم نقلوا لنا بأدق التفاصيل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث فيقول: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى

---

١ - رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، مج٩، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم ٧٢٤٦، دار طوق النجاة، (٩/ ٨٦)

مما يطولها)[١]، وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت[٢]، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك)[٣]، أما صلاة المغرب فالثابت عنه أنه صلى بهم بالأعراف كما أخبر مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال: قلت ما طولى الطوليين قال:

١- رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ب،ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم ٤٥٤، دار إحياء التراث، بيروت، (١/ ٣٣٥)

٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون، مج٥، دار الرسالة، بيروت، (١/ ٢٠٣)

٣- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم ٤٥٢، (١/ ٣٣٣)

الأعراف والأخرى الأنعام)[١]، وربما قرأ بسورة الطور[٢]، وغيرها من السور، وأما صلاة العشاء فقد وقت لمعاذ بسورة (الشمس وضحاها)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(والليل إذا يغشى)[٣]، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بـ (والتين والزيتون)[٤]، وأما صلاة الفجر فكان يطيلها أكثر من غيرها فقد ثبت عنه أنه صلاها بسورة المؤمنون[٥]، وربما بأقل من ذلك.

وهذه الأحاديث يفهم منها مراد قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)[٦]، فالمراد بالتخفيف هو ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وليس مطلق التخفيف فإنه أمر نسبي يختلف عليه الناس والمرجع في ذلك ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول

١- رواه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث رقم ٨١٢، (١/ ٢١٥) صححه الألباني

٢- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، حديث رقم ٧٦٥، (١/ ١٥٣)

٣- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم ٤٦٥، (١/ ٣٣٩)

٤- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم ٤٦٤، (١/ ٣٣٩)

٥- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم، ٤٥٥، (١/ ٣٣٦)

٦- متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم ٧٠٢، (١/ ١٤٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم ٤٦٧، (١/ ٣٤١)

ابن القيم: (فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ(الصافات) فالقراءة بـ(الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر بهن والله أعلم)[1].

تبين مما سبق أن الإمام له الحق في أن يطيل الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك له الحق في تخفيفها، ولكن هذا الحق قد يسيء الإمام استخدامه فيسبب حرجاً للمأمومين ومن ذلك لو أراد الإمام الراتب في السوق التجاري أن يقرأ في صلاة المغرب بالأعراف بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، لأدى ذلك إلى حرج شديد للناس لأن غالب من يصلي في هذا المكان من أهل الحاجة، وربما بهذا الفعل يفوت على الناس حاجاتهم التي أتوا من أجلها، وكذلك الأمر لو كان المسجد في المستشفى وأراد الإطالة في صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو غيرها، لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس من المرضى والأطباء والمراجعين، وكذلك في مساجد المطارات أو الطرقات العامة أو التي

---

١ - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (١/ ٢٠٧)

تكون على طريق السفر، فلا يشرع في هذه المساجد الإطالة ولو فعلها الإمام لكان متعسفا في استخدامه لهذا الحق، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)[1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطل في صلاته من أجل أن لا يسبب حرجاً على أم الطفل، فالإمام الراتب في الأماكن التي ذكرناها من باب أولى.

وجزاء التعسف في هذه الحالة أن يمنع الإمام من الإطالة في الصلوات المكتوبة، فإن لم يمتنع الإمام يحق للمأمومين تقديم الشكوى لمدير المساجد بأن يمنع الإمام من الإطالة في الصلاة لما يسبب حرجاً على المصلين.

---

١ - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم ٧٠٧، (١/ ١٤٣)

المطلب الثاني: التأخر عن وقت الإقامة:

من الحقوق الثابتة لإمام المسجد تحديد وقت إقامة الصلاة وانتظاره حتى يأتي، ويدل على هذا ما جاء عند مسلم من حديث جابر بن سمرة أنه قال: (كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه)[١]، وكذلك ما جاء عن أنس أنه قال: (أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)[٢]، يقول ابن القاسم الحنبلي: (وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة نص عليه، ولأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام، لأنها للقيام إلى الصلاة، فلا تقام إلا بإشارته، فإن أقيمت بغير إشارة أجزأت لقوله: فلا تقوموا حتى ترونني)[٣].

والإمام الكاساني رحمه الله حينما شرع في الحديث عن متى يقوم المأموم في الصلاة هل عندما يقول المؤذن قد قامت الصلاة أو حينما يشرع في الإقامة وما هو الرأي المختار عندهم قال: (هذا إذا كان الإمام في المسجد

١- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم ٦٠٦، (١/ ٤٢٣)

٢- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، حديث رقم ٥٤٤، (١/ ١٤٩) وصححه الألباني، ورواه الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، حديث رقم ٥١٨، (١/ ٦٥١)

٣- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (١٣٩٧هـ)، حاشية الروض المربع، ط الأولى، مج٧، (١/ ٤٤٦)

فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت)[١].

والخلاصة مما سبق أن للإمام الحق في تحديد وقت إقامة الصلاة وله الحق أيضا في التأخر عن إقامة الصلاة، ولكن ينبغي لإمام المسجد أن يراعي مصلحة أهل المسجد وظروفهم في وقت الإقامة، فإن كان المسجد في الأسواق التجارية أو ضمن الأماكن العامة التي يجتمع الناس فيها بعد الأذان مباشرة، فالمتعين على الإمام التعجيل في الإقامة لا التأخير، وإن كان المسجد في منطقة سكنية تعارف الناس فيها على تأخير إقامة الصلاة، فالمشروع في حق الإمام هو التأخير لا التعجيل، وهذا كله مبني على مصلحة أهل المسجد ورفع الحرج عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة)[٢]، وكل هذا كما أسلفنا مبني على مصلحة جماعة المسجد،

١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، مج٧، دار الكتب العلمية، (١/ ٢٠٠)

٢- رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة مج١٠، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يخرج فإن رأى الجماعة أقام الصلاة، وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة، حديث رقم ٢٢٨٣، دار

أما إذا تأخر الإمام عن وقت الإقامة في مسجد الأصل فيه التعجيل، أو تعجل في الإقامة في مسجد الأصل فيه التأخير، وكل ذلك بناء على أنه الأحق في إقامة الصلاة ولا يجوز الخروج عليه في هذا الحق، فهو نوع من أنواع التعسف في استعمال الحق بغير مراد الشارع، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل[1]، إلا أنه ترك ذلك خشية المشقة على الناس، فينبغي على الإمام مراعاة الناس في هذا الأمر وعدم التضييق عليهم، فإن لم يفعل الإمام ما هو مصلحة للناس وتعسف في استعمال الحق فلجماعة المسجد أن يرفعوا أمره إلى إدارة المساجد حتى يمتنع الإمام، ويتحقق الصالح العام لأهل المسجد ويرتفع الحرج عنهم.

الكتب العلمية، (٢/ ٣١) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، ط الأولى، مج٦، حديث رقم ٣٢١٩، دار مكتبة المعارف، الرياض، (٧/ ٦٦٨)

١- رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث رقم ٥٧١، (١/ ١١٨)

المطلب الثالث: خطبة الجمعة:

وقبل الشروع في الحديث عن أوجه التعسف في خطبة الجمعة، لابد لنا أن نشير ولو بإيجاز عن الغرض من خطبة الجمعة ومهامها، فمن مهامها الوصية بتقوى الله تعالى والأمر بطاعته والزجر عن معصيته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بذلك، ومنها ترسيخ أصول الإيمان وتقويته في القلوب وتثبيت العقيدة الصحيحة بتلاوة آيات من كتاب الله وذكر شيء من المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من البيان، فقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يخطب بسورة (ق) على المنبر، ومنها الدعوة إلى الصلاح والإصلاح والتمسك بأمور الشريعة وإقامة الحق، والعدل والحث على مراعاة وحدة هذه الأمة والتحذير مما يضعفها، ونشر الفضائل، وترقيق القلوب بالوعظ والتذكير المشتمل على التزهيد في الدنيا والتذكير بالموت وأحوال البرزخ وأهوال البعث والحشر وعرصات القيامة وأحوال الناس فيها وذكر صفة الجنة والنار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها تثبيت معنى الأخوة في الإسلام ووحدة أمته والحث على تحقيق مقتضياتها والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير الفتنة الطائفية أو يهيج النزاعات العرقية[1] وغيرها، يقول ابن القيم مبينا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه: (وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله

١- انظر الإرشاد، مجلس الدعوة والإرشاد، (١٤٢٥هـ)، خطب الجمعة ومسؤوليات الخطباء، مج١، دار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (١/ ٦)

ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه)[١]، وقد أرشدنا صلى الله عليه وسلم أن قصر خطبة الرجل وطول صلاته دلالة على فقهه فقال: إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا)[٢].

ومع أن الحديث يرشدنا إلى التخفيف في الخطبة إلا أن التخفيف أمر نسبي يختلف من بلد إلى بلد ومن منطقة إلى منطقة، فما كان تخفيفا في بلد فقد يكون إطالة في بلد آخر، والعكس كذلك، وقد وقتت وزارة الأوقاف الكويتية أن مدة خطبة الجمعة عشرون دقيقة لا يزيد عليها الخطيب بأي حال وإلا تعرض للمساءلة والمحاسبة.

وبناء على هذا، فلو افترضنا أن خطبة الجمعة إذا لم تتجاوز العشرين دقيقة فهي من التخفيف الذي أرشدنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فهي إذاً حق ثابت للإمام ما لم يؤدي إلى ضرر أو حرج على المصلين، فيكون متعسفا في استعمال حقه.

ومن أبرز صور التعسف في هذا الباب ما يتعلق بالمساجد التي تصل فيها الصفوف خارج المساجد من كثرة المصلين، وقد يوافق هذا اليوم حر شديد أو غبار كثير أو برد شديد أو أمطار غزيرة ونحوها مما يسبب الحرج الشديد

١- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (١/ ١٨١)

٢- رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٩، (٢/ ٥٩٤)

على المصلين، فلو استمر الخطيب في خطبته مع أذى المصلين بحجة أن له الحق في هذا الأمر لكان متعسفا في استعمال حقه، وللمصلين أن ينصحوه أن يقصر في خطبته، فإن كف عن هذا وإلا يحق للمصلين أن يقدموا شكوى لإدارة المساجد حتى يرتفع الحرج والضرر عنهم.

المطلب الرابع: صلاحية الإمام في إدارة المسجد:

والمقصد في هذا المطلب ما كان من قبيل التحسينات وليس من باب الضروريات أو الحاجيات، مثل وضع بعض الكتيبات أو الأشرطة أو شاشات عرض أو قاعات دراسية أو مكتبة للقراءة وغيرها مما هو حق ثابت للإمام، ويراعي الإمام في هذا الباب مصلحة المصلحين وخلق بيئة إيجابية في المسجد، ولكن يشترط أن لا يؤدي إلى فوات مصلحة أعظم منها أو حدوث مفسدة أكبر.

وفي الحقيقة أنه يندرج تحت هذا المطلب عدة صور قد تكون من التعسف في استعمال الحق لأنها قد تسبب ضرراً أو حرجاً على بعض المصلين، ومن هذه الصور،

- وضع جهاز يغلق الهواتف النقالة أو يلغي إشارة الجهاز، وهذا الجهاز وإن كان فيه مصلحة وهو عدم سماع اتصالات الهواتف بحيث يزعج الإمام والمأمومين ويذهب بخشوعهم في الصلاة إلا أن له أضراراً جانبية لبعض مرضى القلب، فيمنع الإمام من وضعه نظرا لما يؤدي إليه من مفسدة، فإن لم يمتنع الإمام بحجة المصلحة في وضعه مع ثبوت ما يؤدي إليه من مفسدة لبعض المصلين، فهو من التعسف في استعمال الحق فيمنع من ذلك.

- الصورة الثانية وضع أجهزة مكبرات صوتية داخل وخارج المسجد، وهي وإن كانت فيها مصالح عظيمة إلا أنها قد تؤدي إلى حرج عند بعض المصلين ممن لديهم حساسية في السمع أو أضراراً عند سماع الأصوات المرتفعة، وهذه الصورة وإن كانت نادرة إلا أنها قد تحدث، فينبغي للإمام

مراعاة بعض المصلين إذا أبلغوه بذلك فيخفف منها بقدر الحاجة، فإن لم يمتنع الإمام وواصل هذا الأمر فهو قد تعسف في استعمال حقه.

- الصورة الثالثة متعلقة في شهر رمضان، وهي إقامة إفطار صائم داخل المسجد أي أنهم يتناولون الإفطار داخل المسجد، وهذه الصورة وإن كانت فيها مصلحة ويترتب عليها الأجر العظيم في إفطار الصائم إلا أن لها أثاراً سلبية قد تنفر من المسجد مثل روائح الطعام داخل المسجد، وربما سقط شيء من الطعام على سجاد المسجد وغيرها من الآثار، فيمنع الإمام من ذلك ويضع بعض السجاد خارج المسجد ويكون الإفطار في الخارج وليس في الداخل، فإن لم يفعل الإمام وثبت حدوث هذه الآثار التي ذكرناها فهو من باب التعسف في استعمال الحق فيمنع من ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا البحث ومنّ علي بكرمه وعطفه بإنجازه وإخراجه بهذه الصورة فله الفضل سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، وفي الختام أحب أن أشير إلى جملة من **النتائج** التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل.

- أن كل معايير تطبيق النظرية تندرج تحت معيار عام هو استعمال الحق في غير ما شرع له.

- ليس كل حق للإمام يعتبر مسوغا لفعله فقد يكون فيه حرج على المأمومين أو ضرر عليهم فيكون متعسفا في استعمال حقه كما في إطالة الصلاة في الأسواق والأماكن العامة.

التوصيات....

أوصي جمعا من الباحثين بالكتابة في نظرية التعسف في باب العمل المسجدي لأنه لا يوجد فيه بحث مستقل.

المصادر والمراجع

١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج١٥، دار صادر، بيروت

٢- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، مج٤٠، دار الهداية

٣- الدريني، فتحي الدريني، (٢٠١٣م)، التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط الثالثة، مج١، مؤسسة الرسالة، دمشق

٤- شليبك، أحمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون،

٥- الرفاعي، جميلة الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مؤته للبحوث والدراسات، مج٢٠

٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ب،ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مج٢، دار المكتبة العلمية، بيروت

٧- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، مج١، دار مؤسسة الرسالة، بيروت

٨- المنيف، عبد المحسن بن محمد المنيف، (١٩٨٧م) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، ط الأولى، مج١، رسالة ماجستير، (١/ ٦٢)

٩- ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج٦، دار الفكر، بيروت

١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط الأولى، مج٧، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم ٥١٧، دار الرسالة العالمية

١١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، مج٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم ٢٠٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، مج٩، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم ٧٢٤٦، دار طوق النجاة

١٣ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ب،ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم ٤٥٤، دار إحياء التراث، بيروت
١٤ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون، مج٥، دار الرسالة، بيروت
١٥ - ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (١٣٩٧هـ)، حاشية الروض المربع، ط الأولى، مج٧
١٦ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، مج٧، دار الكتب العلمية
١٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة مج١٠، جامع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يخرج فإن رأى الجماعة أقام الصلاة، وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة، حديث رقم ٢٢٨٣، دار الكتب العلمية
١٨ - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط الأولى، مج٦، حديث رقم ٣٢١٩، دار مكتبة المعارف، الرياض

١٩ - الإرشاد، مجلس الدعوة والإرشاد، (١٤٢٥هـ)، خطب الجمعة ومسؤوليات الخطباء، مج١، دار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية

فهرس المحتويات

المقدمة ٩٢٩
المبحث الأول: التعسف في استعمال الحق..... ٩٣٢
المطلب الأول: مفهوم التعسف وفيه فرعان: ٩٣٢
الفرع الأول: مفهوم التعسف لغة: ٩٣٢
الفرع الثاني: مفهوم التعسف اصطلاحا: ٩٣٣
المطلب الثاني: معايير التعسف: ٩٣٤
المبحث الثاني: مفهوم الإمامة ومكانة الإمام..... ٩٣٦
المطلب الأول: مفهوم إمامة المسجد وفيه فرعان: ٩٣٦
الفرع الأول: الإمامة لغة: ٩٣٦
الفرع الثاني: الإمامة في الاصطلاح: ٩٣٧
المطلب الثاني: مكانة إمام المسجد في الإسلام: ٩٣٩
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالتعسف في باب إمامة المساجد ٩٤١
المطلب الأول: إطالة الصلاة: ٩٤١
المطلب الثاني: التأخر عن وقت الإقامة: ٩٤٦
المطلب الثالث: خطبة الجمعة: ٩٤٩
المطلب الرابع: صلاحية الإمام في إدارة المسجد: ٩٥٢
الخاتمة ٩٥٤
التوصيات.... ..... ٩٥٤
المصادر والمراجع ٩٥٥
فهرس المحتويات ٩٥٩